

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

كلية القانون

محاضرات في المالية العامة والتشريع المالي

ملقة على طلبة المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني - الجزء الثاني

إعداد

م.م. لقاء عبد الساده جالي

المحاضرة الثانية

الطبيعة القانونية للضريبة (أساس فرض الضريبة)

ظهرت نظريتان لتقسيم أساس فرض الضريبة هما النظرية التعاقدية ونظرية التضامن الاجتماعي ، وسوف نوضح هاتين النظريتين في البيان التالي :

أولاً : النظرية التعاقدية

يعود أصل هذه النظرية إلى فكرة العقد الاجتماعي التي نادى بها بعض فلاسفة القرن السابع عشر أمثال لوك وهوبز ، والقرن الثامن عشر وبخاصة روسو ، وطورها خطيب الثورة الفرنسية ميرابو في عام ١٧٦٦ بكتابه (نظرية الضريبة) عندما عرف الضريبة بأنها ثمن يدفعه المكلف مقابل الخدمات والمنافع التي يحصل عليها من جراء قيام الدولة بوظائفها ، فالفرد يدفع الضريبة وفق هذه النظرية لأنها يحصل على شيء بالمقابل . فيكون أساس الضريبة عقداً ضمنياً بين الفرد والدولة يتم الاتفاق على أحكامه بوساطة ممثلي الشعب أو السلطة التشريعية .

وقد اختلف الكتاب حول طبيعة هذا العقد . فقال أدم سميث بأنه **عقد إيجار** تقدم الدولة بموجبه الخدمات للمواطنين ويدفع هؤلاء ثمنها . ووصفه مونتسكيو بعقد بيع لأن الفرد يدفع جزءاً من ماله إلى الدولة مقابل حق التمتع بالجزء الآخر . وعده جيراردان **عقد تأمين** فالضريبة ليست سوى فسط تأمين يؤديه المكلف لانتفاع بالجزء الباقى .

ولكن النظرية التعاقدية لم تخل من سهام النقد أمام تطور الفكر السياسي والاقتصادي ، فوجهت لها الانتقادات عديدة ذكر أبرزها في الآتية :

١- يصعب أن تقويم الخدمة العامة أو المنفعة التي يحصل عليها الفرد من الدولة بالمال ليتحقق التوازن بين الخدمة التي تؤديها الدولة والضريبة المدفوعة من المكلف ، كما لا يمكن تجزئة الخدمات العامة لمعرفة ما ينتفع كل فرد منها بصورة مستقلة .

٢- إن النظرية التعاقدية تحصر وظائف الدولة بالعقد ، في حين أن الواقع لا يقر ذلك فوظائف الدولة أوسع من أن تحصر بالمحافظة على ثروة الفرد وسلامته .

٣- ينتفع من خدمات الدولة أشخاص لا يدفعون الضرائب ، فالضريرية توزع الأعباء العامة بين المواطنين حسب مقدرتهم على الدفع . وتقضي العدالة بإعفاء بعض الطبقات الاجتماعية مثل القراء أو ذوي الدخل المحدود من دفع الضريرية ، ومع ذلك ينتفع هؤلاء من الخدمات التي تقدمها الدولة .

ثانياً : نظرية التضامن الاجتماعي

يعتبر الأستاذ لوفبرجر الضريرية واجباً وطنياً فكما يحق للدولة أن تفرض التجنيس الإجباري للدفاع عن الوطن أثناء الحرب يجوز لها أن تفرض الضريرية على المكلفين حتى تتمكن بحصيلتها من تغطية النفقات العامة . فالضريرية تعبر عن تضامن المواطنين ومشاركتهم في تحمل الأعباء العامة وذلك تبعاً لمقدرتهم على الدفع . وقد أخذ التضامن في السابق شكلاً اختيارياً ثم تطور إلى شكل إجباري . فالطبيعة الإلزامية للضريرية تجعل الأساس القانوني لهذه الوسيلة المالية ينبع من سلطان الدولة وامتيازاتها ، وليس من عقد بين المكلف والدولة .

تطلق نظرية التضامن من الأيمان بوجود مصلحة عامة مشتركة بين جميع المواطنين تقوم الدولة على رعايتها وتأمينها ، فلا بد للدولة إذن من إيجاد مصادر الأموال الازمة لتأمين هذه المصلحة وإشباع الحاجات العامة . فحق الدولة بفرض الضرائب يستند إلى أن المجتمع الذي يفيد من الخدمات العامة يفترض تضامن أفراده في تحمل الأعباء العامة أيضاً .

إن الأساس القانوني للضريرية ليس علاقة تعاقدية بين المكلف والدولة ، بل هو علاقة قانونية مردها سلطة الدولة الازمة لتحقيق الصالح العام . فيتحقق للدولة أن تفرض على مواطنيها والقاطنين في ديارها ، باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة مبالغ من المال تمكنها من النهوض بالأعباء المنوطة بها .

القواعد الأساسية لفرض الضريبة

لابد على المشرع أن يتبع قواعد أساسية عامة عند فرض الضريبة ، وهذه القواعد أو ما تسمى بقانون الضريبة هي التي تقادس بها سلامه الضريبة ومشروعيتها . أن أهمية هذه القواعد بالنسبة للضريبة لا تقل عن أهمية القواعد الأساسية بالنسبة للموازنة العامة . الواقع أن أدم سمت هو أول من حدد هذه القواعد التي تمثل العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد .

١ - قاعدة العدالة

إن هدف النظام الضريبي في أي دولة هو تحقيق العدالة إلى جانب اعتبارات أخرى ، وقد تصور البعض أن العدالة تعني وجوب تطبيق نسبية الضريبة أو ما يعرف بالضريبة النسبية (أي أن تكون نسبة الضريبة المقطعة من وعاء الضريبة واحدة بغض النظر عن طبيعة الوعاء) ، إلا أن الضريبة النسبية إذا كانت تصلح للتطبيق في العصور السابقة فإن العصر الحديث قد أظهر عجزها عن تحقيق العدالة ، ولذلك توجه المتخصصون بالمالية العامة إلى تبني فكرة الضريبة التصاعدية لتحقيق عدالة أكثر من خلال التمييز بين المكلفين وفقاً لمقدرتهم التكليفية ، كما تأخذ التشريعات المالية بعين الاعتبار عندما تقرر فرض الضرائب الشخصية المكلف ، ومركزه المالي ، وأعباءه الاجتماعية .

٢ - قاعدة اليقين

يرى أدم سمت أن الضريبة الجيدة هي تلك الضريبة المحددة بوضوح وبلا تحكم ، أي أن تكون الضريبة معلومة وواضحة للمكلف ، فيكون سعرها معروف ، وأسلوب ومواعيد جايتهما محدد بوضوح . الغرض من هذه القاعدة هو أن يكون المكلف على علم مسبق بالتزاماته الضريبية كي تكون لديه القدرة على الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من جانب الإدارة الضريبية . ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن يتوافر أمران :

— أن تتسنم القوانين الضريبية بالوضوح حتى يفهمها عامّة الناس . وهذا الأمر له علاقة بحصيلة الضريبة ، لأن القوانين الضريبية كلما احتملت تفسيرين مختلفين اختار المكلف التفسير الذي يحقق مصلحته .

- على الدولة نشر القوانين والأنظمة الضريبية في وسائل النشر المعروفة إعمالاً لمبدأ الشفافية والعلانية .

٣ - قاعدة الملاعمة

تعني هذه القاعدة أن كل ضريبة يجب أن تجبي في أنساب الأوقات ، وبالأسلوب الملاuem للمكلف حتى تتجنب إرهاقه وحتى يتقبل التكاليف الضريبي المفروض عليه بيسر وسهولة ، فأنساب الأوقات لدفع الضريبة هو وقت حصول المكلف على دخله ، ومن هذا القبيل أن تجبي الضريبة على حاصلات الأرض بعد جنى المحاصيل ، والضريبة على الأرباح بعد الحصول عليها ، وبالطريقة التي تتناسب مع المال الخاضع للضريبة مثل طريقة الحجز عند المنبع بالنسبة للرواتب والأجور .

٤ - قاعدة الاقتصاد

تعني هذه القاعدة الاقتصاد في كلفة جبایة الضريبة ، أي أن تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبایتها عما يدخل في خزينة الدولة . ويعني ذلك أن على الدولة أن تختار أسلوباً للجبایة يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يتحمل المكلف تضحيه في غير موضعها ، ويتضاءل الفرق بينما يدفعه وما يدخل خزينة الدولة .